

## 10-11 سياسة تقسيم وتوزيع الأرباح

### 1-10-11 مقدمة.

سياسة تقسيم وتوزيع الأرباح من السياسات الهامة لدى البنك ، نظراً لانعكاساتها المباشرة وغير المباشرة وعلاقتها بالمساهمين/المستثمرين وأصحاب المصالح الاخرين في البنك، ولأهمية قرار تقسيم وتوزيع الأرباح سواء الموزعة على المساهمين، أو المبقاة لسنوات قادمة، ونظراً لما لسياسة أو آلية تقسيم وتوزيع الأرباح من تأثير على معدل نمو البنك وبالتالي التأثير على سعر السهم، لذا جاءت هذه السياسة تلبيةً لأهم المتطلبات النظامية والتنظيمية وكجزء من توجه البنك في الحفاظ على حقوق ومصالح أصحاب المصالح بالنسبة للبنك وعلى رأسهم المساهمين.

### 2-10-11 الهدف من السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

1-2-10-11 تحديد الأحكام العامة لتوزيع وتقسيم الأرباح.

2-2-10-11 وضع آليات لتحديد مقدار وكيفية ومواعيد توزيع الأرباح والإعلان عنها.

### 3-10-11 الأحكام والقواعد العامة.

تخضع عملية تقسيم وتوزيع الأرباح للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائح والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وقواعد التسجيل والإدراج، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ البنك المركزي السعودي ذات الصلة، والنظام الأساس للبنك وتحدد ضوابطها وأحكامها هذه السياسة. والتي من أهمها ما يلي:

1-3-10-11 على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

2-3-10-11 يتم قيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما، مع مراعاة التسلسل الزمني والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الدمكانات والسيولة المتوفرة لدى البنك، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

3-3-10-11 يلتزم البنك عند اتخاذ قرار توزيع أرباح مرحلية بالإفصاح والإعلان الفوري على موقع السوق المالية السعودية (تداول) وتزويد هيئة السوق المالية بنسخة فور صدوره، على أن يكون ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

#### 4-10-11 ضوابط وآلية تقسيم وتوزيع الأرباح.

1-4-10-11 توزع أرباح البنك السنوية الصافية التي تقرها الجمعية العامة بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي:

1-1-4-10-11 كما تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، ويقوم البنك بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.

2-1-4-10-11 يرحد ما لا يقل عن (25%) خمسة وعشرون بالمائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

3-1-4-10-11 يخصص الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

4-1-4-10-11 يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (الثلاثة أعلاه) على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.

5-1-4-10-11 مع مراعاة ما ورد بالفقر (4-1) من هذه البند أعلاه يجوز للبنك توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1-5-1-4-10-11 أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.

2-5-1-4-10-11 أن يكون البنك ذا ربحية جيدة ومنتظمة.

3-5-1-4-10-11 أن يتوفر لدى البنك سيولة معقولة وأن تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

4-5-1-4-10-11 أن يتوفر لدى البنك أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

#### 5-10-11 أحكام آلية صدور قرار توزيع الأرباح والإعلان عنها.

1-5-10-11 آلية صدور قرار توزيع الأرباح:

1-1-5-10-11 يحدد مقدار الأرباح المقترح توزيعها بناء على ما يلي:

1-1-1-5-10-11 توصية من مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المقترحة عن العام المنصرم تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

2-1-1-5-10-11 قرار من مجلس الإدارة بصرف أرباح مرحلية بناء على التفويض الممنوح له من الجمعية العامة.

2-1-5-10-11 تكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدون في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق المحدد بقرار المجلس بتوزيع أرباح مرحلية على حسب الأحوال.  
3-1-5-10-11 يجب أن يكون موضوع توزيع الأرباح بنداً مستقلاً في جدول أعمال الجمعية العامة العادية.

#### 2-5-10-11 اعلان قرار توزيع الأرباح:

يتم إبلاغ المساهمين بإجراءات وموعد توزيع الأرباح من خلال النشر والاعلان على موقع السوق المالية السعودية (تداول) والموقع الإلكتروني للبنك، وبحسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

#### 11-10-6 تنفيذ قرار صرف الأرباح المساهمين.

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة على المساهمين المقيدون خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

#### 7-10-11 اعتماد إصدار وتطوير وتعديل السياسة.

يتم اعتماد إصدار وتحديث/تعديل هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الالتزام والحوكمة.